

دعوى ذكورية الخطاب الشرعي بين الحقيقة والوهم

عمر بن سكا

• مركز تكوين مفتشي التعليم، الرباط، المغرب Omar.Bensaga@usmba.ac.ma

تاريخ الارسال : 2019-03-02 تاريخ القبول: 2019-11-22 تاريخ النشر: 2019-12-28

المخلص : هذا المقال يهدف إلى رفع تهمة ثقيلة وجهها دعاة التغريب ومروجو خطاب تحرير المرأة في العالم العربي والإسلامي للخطاب الشرعي الإسلامي، دعوى تسمه بالتحيز ضد المرأة والإسهام في إهدار كرامتها البشرية. ليس الأمر من منطلق الواقع والممارسات التي تعيشها المرأة في المجتمعات العربية والإسلامية ربما لقرون عديدة بسبب الجهل والتخلف فحسب، بل إن التهمة طالت النص الشرعي ذاته؛ والذي - حسب ما يزعم هؤلاء - كرس هذا الواقع المشين وأسهم فيه بشكل أو بآخر... فهم ينطلقون من عدد من الأحاديث الواردة في كتب الأحاديث النبوية الشريفة التي تُوهم أو يفهم منها ظاهريا أنها تحمل ظلما أو امتهانا للمرأة، لياسسوا بعد ذلك لخطاب فكري يهدر النصوص الشرعية، ويسعى إلى تقويض عدد من أحكام الشريعة وتعطيلها.

لقد حاولت من خلال هذا المقال أن أبين منطلقات هؤلاء الذين يسعون إلى نعت الخطاب الشرعي الإسلامي بالنزعة الذكورية الموغلة في التقليل من شأن المرأة ومكانتها الإنسانية والاجتماعية، وأن تعاملهم في حقيقة الأمر مع النصوص الشرعية تعامل انتقائي وينطوي على سوء فهم كبير لها. وخاصة مع تبني ذلك التيار لأدوات منهجية وقوالب فكرية مستوحاة من رجم نظريات 'تاريخانية النص'، و'موت المؤلف'، و'النص المفتوح' والتأويلية أو 'الهيرمينوطيقا' وما توفره من قراءات متعددة للنصوص الأدبية عموما والدينية على وجه الخصوص.

الكلمات المفتاحية : الخطاب الشرعي، الذكورية، الكرامة الإنسانية، مسالك الاستدلال

Lawsuit of "Masculine Sharia discourse" between Truth and delusion

Astract— This article aims to raise a heavy charge leveled by advocates of westernization and the emancipation of women for Islamic legal discourse 'a case accusing him of bias against women and wasting their human dignity 'not from the standpoint of reality and practices that women lived in Arab and Islamic societies throughout their history and for many centuries only 'but that the charge was directed against the authenticity of the legal text Who has devoted this disgraceful reality according to what these claim. . .

They start from a number of prophet's sayings "hadiths" mentioned in the Sahih which appear to bear injustice or insult to women 'to establish after that an intellectual discourse that excluded the legal texts "النص الشرعي" and seeks to undermine and destroy a number of Sharia provisions. . .

Through this article 'I have attempted to explain the starting points of those who seek to attribute Islamic legal discourse to the patriarchal male tendency to underestimate the woman and her human and social position 'and that in fact they deal with legal texts selectively and involve a great misunderstanding of her. Especially with the adoption of this trend of methodological tools and paradigms inspired by the womb of theories of "historical text", "author's death", "open text" and interpretative or "hermeneutic" and the various readings it provides for literary texts in general and religious in particular.

Key words sharia discourse 'Masculinity 'human dignity of woman 'Reasoning paths.

تقديم:

كثيرا ما سمعنا من عدة جهات مناهضة للتراث الإسلامي -وخاصة بعض المنابر الإعلامية المحسوبة على التيار الحداثي أو العلماني، أو فئات أخرى ممن يصطلح عليهم بالتنويريين أو العقلانيين الجدد- أن الدين الإسلامي يناهض الحريات الفردية المتعارف عليها اليوم في الثقافة الغربية، والأمريكون أكثر جلاء عندما يناقش موضوع المرأة وحقوقها، والدعوة إلى المساواة الشاملة بين الجنسين.

في تصور الكثير من دعاة التغريب والحداثة، الخطاب الشرعي الإسلامي عموما ونصوص السنة النبوية تحديدا تكتسي طابعا ذكوريا في خطابها، وتزدرى المرأة وتجعلها تابعة للرجل، ويكاد يكون حضور الأنوثة في الخطاب الديني خافتا أو نادرا إلا في سياقات يظهر من خلالها الموقع الوضع الذي تتبوأ المرأة بصفته باعثا على الفتنة، والكائن الضعيف الذي يجب التماس العذر له، والمخلوق من الدرجة الثانية بعد الأصل الذي هو الذكر، وهي لا يساوي الرجل في الحقوق وتحمل المسؤوليات؛ كيف لا وهي "ناقصة عقل ودين"، و"خلقت من ضلع أعوج"، و"هي واحدة من ثلاث يقطعن صلاة الرجل إلى جانب الحمار والكلب الأسود"... أضف إلى ذلك أن الشرع فرق بينها وبين الرجل في تشريعات معينة كالشهادة والميراث والولايات العامة والطلاق والتعدد.

إشكالية البحث:

اتهم الخطاب الشرعي من طرف جهات عدة بالذكورية وإقصاء المرأة. هذه المقالة تبحث في جدية هذه الدعوى، ومدى صلابة الحجج التي تقدمها تلك الجهات أمام أصالة الخطاب القرآني الذي ظاهره أنيق وباطنه عميق. وأمام واقعية الخطاب النبوي ومراعاته لأحوال الناس وما تعارفوا عليه.

ثم أين يكمن الخلل هل في النص الشرعي ذاته أم في الأفهام التي نسجت حوله وكذا القراءات التي أعطيت له؟!

أهداف البحث:

هذه المقالة تبحث في ماهية الخطاب الشرعي الذي وسم بنزعة ذكورية تحتقر المرأة وتقلل من شأنها، في مقابل جعل الرجل محور ذلك الخطاب، حيث إن النصوص الشرعية يغلب عليها طابع الذكورة ولغة الجنس المذكر، وذلك على مستويات ثلاثة رئيسية: لغة الخطاب، الأحكام والتشريعات، الحديث عن نعيم الجنة والثواب. والهدف الأساسي من النقاش الذي سنفتح هو بيان حقيقة الخطاب الشرعي الإسلامي الذي قيل إنه متحيز ضد المرأة، ولا يعترف لها بكامل الحقوق والمساواة العادلة مع الرجل، ثم أيضا مناقشة الحجج الذي يستند إليها الكثير من الطاعنين في الدين الإسلامي وتشريعاته؛ ذلك أنه لا يخفى على أحد اليوم مدى صعود المد النسوي وحركات تحرير المرأة في العالم بأسره... كما أن أصوات المنادين بإعادة النظر في الموروث الثقافي الإسلامي تملأ جميع المنابر والقنوات، سواء تعلق الأمر بالحديث عن مراجعة نظام الإرث أو تعدد الزوجات والحجاب، أو الاعتراض على عدد من الأحاديث النبوية المروية في الصحاح التي يفهم منها احتقار المرأة أو الوصاية عليها وإخضاعها لإرادة الرجل.

وقبل خوض غمار هذا الموضوع الشائك، أرى من الصواب أن أبدأ بتقرير حقيقة موضوعية لا مجال لغض الطرف عنها دون التفصيل فيها، وتكمن في واقع المرأة المسلمة على وجه الخصوص، وإن كان الأمر يتعلق بوضعية المرأة في جل المجتمعات البشرية منذ عصور سحيقة. فلا شك أن المرأة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية قد تعرضت للتمييز والإذلال، وعوملت بأسوأ معاملة في ميادين كثيرة، بل حرمت من أبسط الحقوق كالتعليم وغيره، وهذا ليس من باب التعميم ولكنه واقع موضوعي يشهد له الماضي والحاضر.

وبالطبع كان هذا الوضع الكارثي في تاريخنا وحاضرنا نتيجة طبيعية لظروف معقدة ومتداخلة ترجع في مجملها إلى حالة التخلف العام الذي نعيشه، ونفوذ سلطة العادات والتقاليد الموروثة عن الآباء والأجداد التي بلورت صورة نمطية عن المرأة ومكانتها وأدوارها الاجتماعية والسياسية وما إلى ذلك. وربما أيضا كان سوء فهم بعض النصوص الشرعية من قبل العامة والفقهاء أحيانا عاملا سلبيا في تكريس أوضاع المرأة الدونية. لكن الأکید بالنسبة لنا هو أن أي محاولة للطلعن في الشريعة وهدم ثوابتها، أو العمل على تحريف معاني نصوصها بتأويلات مغرضة

وبعيدة، أو اقتباس مناهج حدثية في الفلسفة أو اللسانيات وتطبيقها على النص الشرعي (الهيرمينوطيقا، تاريخية النص، موت المؤلف، نسبية فهم الوحي، النص المفتوح... وما إلى ذلك) لا يمكن التساهل معاً إطلاقاً، وخاصة إذا كان دعاة هذا التيار الحدثي لا يقرون بالثوابت والمسلمات التي عليها الإجماع منذ عهد الصحابة. وكانت أطروحاتهم صادرة عن جهل بالشريعة ومساالك وطرق الاستدلال على أحكامها وفهم خطابها التشريعي. فيكفي أن تلاحظ تلاعب العديد من هؤلاء بالنصوص الشرعية فهما وتأويلاً بأوجه غريبة تخالف المعهود في اللغة والشرع، كما يكفي أن تلاحظ غياب الضبط والحفظ السليم لديهم لنصوص الشريعة وعدم الانضباط على مستوى المنهج الاستدلالي وخاصة في رد الأحاديث الصحيحة والأخبار الثابتة في أمهات كتب الفقه والحديث.

إن الإسلام بكل تأكيد برئ من تهمة تحقير المرأة وإذلالها، ومن الخطأ أن ينعت خطابه العام والتشريعي بالنزعة الذكورية المتحيزة، وهذا ما سنعمل في الأسطر القادمة على توضيحه رداً على عدد من الشبه الفكرية المعاصرة التي باتت تلقى رواجاً بين المسلمين من الشباب والنساء الذين يتوقون إلى التحرر الشامل، بل وتؤثر سلباً على اعتزازهم بهذا الدين ويقينهم في مصادره الكبرى.

إن الدافع لمناقشة هذا الموضوع مجدداً هو ركوب التيار العلماني ودعاة الحدثية على موجة أو "موضاً" إعادة قراءة النص الديني -الذي يجب أن يكون مفتوحاً- على ضوء العصر وتطوراتها، وهي مساعي في الحقيقة تروم تفريغ الدين من جوهره، وتقليص دوره في المجتمع "المدني"، بالاستناد إلى الأدوات التي تتيحها التأويلية والألسنية الحديثة ومناهجها من أجل مقارنة النص الديني ولو تطلب الأمر الاعتماد على مرجعيات خارج النص. إنهم بكل بساطة يتصورون أن معضلة المسلمين الكبرى تكمن في التعاطي السطحي والظاهري مع نصوص الشريعة وآليات فهم مدلولاتها. وكمثال على ما ذكرت أسوق الكلام الذي كتبه محمد أركون وهذا نصه: "القرآن نص مفتوح على جميع المعاني، ولا يمكن لأي تفسير أو تأويل أن يغلقه أو يستنفذه بشكل نهائي وأرثوذكسي"⁽¹⁾.

المبحث الأول: دعوى "ذكورية الخطاب الشرعي الإسلامي"؛ نقض أسس الدعوى والرد عليها.

قبل التفصيل في هذه الحيثية أعود مرة أخرى إلى جزئية سبقت الإشارة إليها في التقديم السابق، وهي الحديث عن واقع المرأة في المجتمعات الإنسانية عموماً وما تعرضت له المرأة من ظلم

وهضم للحقوق. وكيف كان لذلك الوضع المؤسف بالغ الأثر في بروز حركات تحرير المرأة والدعوة إلى المساواة الشاملة بين الجنسين وخاصة في العالم الغربي الحديث.

لعل تلك الحركة النسوية التي يسميها المفكر المصري عبد الوهاب المسيري بحركة التمرکز حول الأنثى قد تمخضت في رحم مجتمع غربي كان يعيش ثورات على مستوى الإيديولوجيات، وتناقضات على مستوى القيم والمرجعيات الأخلاقية التي تعتبر الوجود الإنساني محكوماً بحتمية الصراع والصدام المستمر بين الحضارات من جانب، والطبقات الاجتماعية من جانب آخر، وبين سلطة الكهنوت والسياسية والدين والعلم. . . الخ. ويتحدث المسيري عن هذه الفكرة، أي فكرة الصراع والصدام، ويعتبر "حركة التمرکز حول الأنثى" وجهاً من أوجه الصراع الحتمي بين الرجل والمرأة، وأنه ليس منفصلاً عن الخلفيات التي توجه العقل الغربي. "فالخطاب المتمركز حول الأنثى هو خطاب تفكيكي يتصور أن الوجود قائم على صراع حتمي بين الرجل والمرأة، لأنه لا بد من وضع نهاية للتاريخ الذكوري الأبوي، وهو خطاب يهدف إلى توليد القلق والضيق والملل وعدم الطمأنينة في نفس المرأة عن طريق إعادة تعريفها، بحيث لا يمكن أن تحقق هويتها إلا خارج إطار الأسرة"⁽²⁾.

إن هذه الرؤية الجدلية القائمة على الصدام والصراع لا يمكن أن تجد صداها في الخطاب الشرعي الإسلامي، لأن الحتمية الحقيقية التي يوجهنا إليها الإسلام هي التكامل بين الجنسين المعصدين بالتعاون المفضي إلى أداء أمانة الاستخلاف وإقامة المجتمع المسلم والحياة الرشيدة. وهذا ما تنبئ به آيات كريمة كقوله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة"⁽³⁾، وقوله تعالى: "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن"⁽⁴⁾، وأيضا قوله سبحانه: "خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها ليسكن إليها"⁽⁵⁾.

بيد أن ثمت سؤالاً يطرح نفسه ونحن بصدد مناقشة قضية المرأة ومدى تكريم الخطاب الشرعي لها، يتعلق بمدى صحة الطرح الذي ينادي به رواد التحرير المطلق ودعاة المساواة الشاملة بين الجنسين، وهو هل ليس هنالك طرح لإعادة الاعتبار للمرأة ورفع الظلم والحيث الذي وقع عليها إلا بالدعوة إلى المساواة الشاملة؟ ثم أليس من المنطقي أن تراعى الفروقات الطبيعية في التكوين

الجسماني والعقلي والنفسي والعاطفي بين الذكور والإناث؟ وأخيرا لماذا نحمل الدين دائما ذنب كوارثنا الثقافية والاجتماعية التي صنعناها بأيدينا؟

دون تقديم أجوبة محددة عن التساؤلات الأخيرة أود فقط أن أذكر القارئ بجملة من المبادئ التي يجب عدم إغفالها، وخاصة في باب حضور المرأة في الخطاب الشرعي الإسلامي:

- إنه لا تفاضل بين الذكور والإناث في ميزان الله تعالى، ولا في الكرامة الإنسانية، أو الثواب والعقاب، أو حفظ الحقوق وصيانة الممتلكات والحريات، وإن نطقت الشريعة الإسلامية بنوع من التفاضل فهو تفاضل اعتباري نسبي يرجع إلى أحوال وبنيات المجتمعات وتقدير المصالح فيها وحكم العادات المتعارف عليها. . . دون أن ننسى بالطبع خصوصيات كل من الرجل والمرأة، لأنه في نهاية المطاف لبس الذكر كالأنثى. "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم"⁽⁶⁾.

- لابد من استبعاد النظرة المادية الصرفة في تقييم الأعمال التي تقوم بها المرأة في المجتمع من تربية للأبناء ورعاية للبيت وأمومة. . . الخ، لأنها في الحقيقة وظائف عميقة وكبيرة لا تقدر بثمن حتى ولو تعذر قياسها بالحساب المادي والمردودية الاقتصادية، وها هو المسيحي مرة أخرى يفسر تجليات طغيان النظرة المادية عند حركة التمركز حول الأنثى قائلا: "وهذا التعريف يستبعد بطبيعة الحال الأمومة وتنشئة الأطفال وغيرها من الأعمال المنزلية، فهذه الأعمال لا يمكن حسابها بدقة، ولا يمكن أن تنال عليها أجرا نقديا. . . وكان من تطرف المادية محاولة تقييم هذا العمل والمطالبة له بأجر بدلا من قيم العطاء والأمومة والرعاية وجعله أكثر إنسانية، وهكذا تغلغت المرجعية المادية وتراجعت المرجعية الإنسانية، وتراجع البعد الإنساني الاجتماعي. . . أي أنه تم تفكيك الإنسان تماما وتحويله من الإنسان المنفصل عن الطبيعة إلى الإنسان الطبيعي المادي"⁽⁷⁾، فلا يصح على الإطلاق نتصور أن ما تقوم به الأم أو الزوجة داخل البيت يقل شأنها ورفعة عما يقوم به الرجل من أعمال خارج البيت. ومن غير المعقول حقيقة أن نصفق للفكرة التي تقول: "إن على المرأة أن تتخلى عن الأساطير والخرافات والعقائد التي تتخذ شكل المقدس والتي مكنت الرجل الأبيض من اضطهاد المرأة والسيطرة عليها، إن المرأة إذا أرادت أن يكون لها وجود حقيقي كامرأة عليها أن تتخلى عن الأنوثة، لأن الأنوثة مصدر ضعف المرأة، والزواج أكبر قيد للمرأة، كما يجب أن تتخلى عن فكرة الأمومة"⁽⁸⁾. ذلك ما قالته Simon de Beauvoir "سيمون

دي بوفوار" رائدة الحركة النسوية في الغرب في النصف الأول من القرن العشرين، ومن باب الأمانة أن نشير إلى أنها تتحدث عن مجتمع غربي ورث التعاليم الدينية اليهودية والمسيحية لها موقفها من المرأة ليس هنا مقام الحديث عنه.

- إننا ندرك بعمق أن الحركة النسوية في الغرب ثم في العالم العربي بعد ذلك، هي ردة فعل قوية وصرخة في وجه اضطهاد المرأة وقهرها، ولابد من تفهم هذا الوضع والتعامل معه بمنطق الكلمة والإقناع والرد الجميل. وخاصة عندما نقراً مثلاً أن الرومان كانوا يعتقدون أن المرأة جسد بلا روح، وهي عندهم رجس يجب أن تكرس حياتها للعبادة، وكتب أيضاً أن الزرادشتية تعتبر المرأة سبب كل الشرور وسبب لعنة الآلهة، وفي أيام حيضها ونفاسها تبعد عن البيت فلا يقترب منها أحد⁽⁹⁾. وفي الهند القديمة لا اعتبار للمرأة يذكر، ويكفي مطالعة ما كتبه أبو الريحان البيروني⁽¹⁰⁾ في "تحقيق ما للهند من مقولة" لفهم وضعية المرأة الوضيعة في المجتمع الهندوسي الذي يقسم أفرادها إلى طبقات متفاوتة ويجعل المرأة جزءاً من متاع الرجل وماله، وحياتها تنتهي مباشرة بوفاته، لأن عليها إحراق نفسها بعد إحراق جثمان زوجها إذا ما أردت أن تتجنب العار.

أمام هذا السجل التاريخي في ميراث المرأة الحقوق والإنساني لم يكن هناك مناص من تأجيج مطالب التحرير والمساواة الشاملة، بل إن الحركة النسوية استثمرت ثورة الأوربيين على الكنيسة وامتداد حركات نقد الدين وبزوع فجر العلمانية والدولة المدنية. لكن ما يؤخذ على هذا التيار في عالمنا العربي والإسلامي هو خلطه الواضح بين النماذج المختلفة، والأقيسة الانتقائية التي تنم عن انحراف في فهم حقيقة الدين الإسلامي المغاير لليهودية والمسيحية في الكثير من الجوانب.

المبحث الثاني: صور من احتقار الإسلام للمرأة كما يتصورها دعاة التغريب:

تطالعنا بعض النصوص الشرعية وخاصة الحديثية منها بكلام عن المرأة قد يفهم منه التقليل من شأنها وازدراء مكانتها، وفيما يلي نسوق بعض الأمثلة التي يستندون إليها:

- "المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإذا ذهب تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج"⁽¹¹⁾.

- "إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار"⁽¹²⁾.

- "يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرجل المرأة والحصار والكلب الأسود"⁽¹³⁾.

وفي القرآن الكريم يحاول البعض أيضا إبراز معالم ذكورية الخطاب الشرعي استنادا إلى آيات كريمة من قبيل قوله تعالى:

- "وللرجال عليهن درجة"⁽¹⁴⁾.

- "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"⁽¹⁵⁾.

- "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"⁽¹⁶⁾.

ذلك فقط على سبيل التمثيل لا الحصر. وإن أول ما ينبغي التأكيد عليه هو أن النصوص الشرعية التي سقتها ثابتة وصحيحة، فالأحاديث الثلاثة الأولى مروية في الصحيح، أما بالنسبة للآيات القرآنية الكريمة فلا نقاش في قطعية ثبوتها. غير أن النظر في هذا المقال سينصب على السنة النبوية تحديدا.

على حد تعبير أحد المفكرين فإن المعركة الحقيقية انتقلت بالفعل من ساحة التنزيل أي ثبوت النص الشرعي إلى ساحة أرحب هي ساحة التأويل، ولهذا ليس من الغريب أن نسمع من نصر حامد أبوزيد أو جورج طرابيشي أو غيرهما كلاما يهدر أصالة النص الشرعي أمام آلة منهج "الهيرومينوطيقا" وتاريخية النص: "أن يعاد فهم النصوص وتأويلها بنفي المفاهيم التاريخية الاجتماعية الأصلية، وإحلال المفاهيم المعاصرة الأكثر إنسانية وتقدما، مع ثبات مضمون النص. إن الألفاظ القديمة لا تزال حية مستعملة لكنها اكتسبت دلالات مجازية."⁽¹⁷⁾.

إذن محل الخلاف الأساسي مع مناهضي "الذكورية" في الخطاب الشرعي يكمن في منهج الاستدلال ومسلك فهم نصوص الشريعة.

خلال هذا الجزء الأول من المقال سأنتقل إلى مسألة أولى على أساس مناقشة المسائل الأخرى في جزء ثان وأخير من هذا المقال.

1- المسألة الأولى: أحاديث ظاهرها الانتقاص من المرأة؛

إن المعارضين على الحديث الأول يزعمون أنه ينطوي على قدح واضح في كمال خلق المرأة مادام الحديث يذكر أنها خلقت من ضلع أعوج. ويتضح من خلال هذا الحكم مدى سوء فهم

الحديث النبوي الناجم عن فصله عن سياقه ومناسبة وروده، فالنبي صلى الله عليه وسلم نطق بهذا الكلام وهو يحدث أصحابه وأتباعه في سياق الحظ على رعاية المرأة والوصاية بها، والدعوة إلى صيانة حقوقها والسهولة واللين في تربيتهما والنصح لها.

إن الربط بين المرأة والضعف الأعوج في الحديث يأتي في سياق التمثيل وضرب المثل لتقريب الصورة إلى أذهان المخاطبين، وهو أسلوب كثير في القرآن الكريم والحديث النبوي يسمى "الأسلوب الوصفي-التصويري"، المراد منه أن المرأة لا يصلح معها أسلوب الشدة والعنف لأنه طريق لكرسها تماما كالضعف الأعوج الذي إن أردت تقويمه بشدة انكسر!

ولم أجد واحدا من علماء الإسلام قديما وحديثا ذكر الحديث في باب ذم المرأة وتحقيرها، أو التقليل من شأنها، فالبخاري على سبيل المثال أورد الحديث في بابين، الأول عنوانه بباب "المدارة مع النساء"، والثاني وسمه باسم "الوصاية بالنساء"⁽¹⁸⁾. أي أن مناسبة الحديث هي تفهم الحال ومراعاة الخصوصية وحسن التعامل.

بالنسبة للحديث الثاني يتبدى أنه يتحدث عن المرأة بكونها علامة على الشؤم والتطير، وفي ذلك انتقاص واضح من مكانة المرأة الإنسانية! ولكن هذا الحديث أيضا لم يذكر من أجل الإساءة إلى المرأة، بنفس القدر الذي لا يفهم منه إطلاقا ذم الفرس أو البيوت. وقد تحدث العلماء عن معنى الحديث وبينوا المعنى الصائب منه، والمقصود منه أن حياة الناس وما يكتنفها من مصائب ومشاكل في ذلك الزمان تبعث على الشؤم والتطير تكون مصاحبة للأمور الثلاثة المذكورة في الحديث. وليس أنها شؤم في ذاتها، وواضح أن أكثر ما يعاشره الرجل ويحتك به في زمن ورود الحديث هو الزوجة والفرس والبيت! وعلى كل فكل فهم للحديث النبوي خارج السياق وسبب الورد يؤدي لا محالة إلى الخروج بأحكام مجانبية للصواب، فانظر كيف فهم منه هؤلاء إهدار كرامة المرأة وجعلها علامة على النحس والشؤم. في حين كان من المفروض جمع ذلك الحديث بحديث مشابه له يقول فيه النبي عليه الصلاة والسلام: "سعادة ابن آدم في ثلاثة، وشقوة ابن آدم في ثلاثة، فمن سعادته: المرأة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الصالح، ومن شقوته: المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء"⁽¹⁹⁾. ولعله أيضا ذكر الحديث في سياق التنبيه والتحذير لأن الأشياء التي تبعث في نفوس الناس الشؤم والتطير المنهي عنهما هي تلك الأشياء الثلاثة.

وكذلك الحال بالنسبة للحديث الثالث الذي رواه عدد من الصحابة كأبي ذر وأبي هريرة...⁽²⁰⁾ ، فهو لم يسلم من أوجه عدة من النقد والاعتراض بحجة كونه ظاهر الضعف والعلّة، وأن في متنه نكارة وشذوذاً، ثم إنه ليس من مرويات البخاري الذي لا يورد في جامعه إلا الصحيح، ويعارض حديث⁽²¹⁾ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بأن الصلاة لا يقطعها شيء. وكذلك زعم بعضهم أن في الحديث تصحيف وتحريف بين، إذ أصل الحديث هو: "يقطع الصلاة: الهرة والحمار والكلب الأسود".

فعلى حد قولهم كيف يعقل أن يسوي الإسلام بين المرأة والكلب والحمار في حكم واحد متعلق بقطع صلاة المصلي، وسواء تعلق الأمر بالإبطال أو نقص الثواب كما فهم شراح الحديث من مدلول قطع الصلاة، أو كان الحديث مختصاً بالمرأة الحائض دون غيرها لعلّة النجاسة، فإن الأمر الأكثر أهمية بالنسبة لنا في الحقيقة هو مدى صحة ربط الحديث -قيد النقاش- باحتقار الإسلام للمرأة، ونترك علم صناعة الحديث لأهله ممن يدرك علل الأحاديث ونقدها:

في البداية تجدر الإشارة إلى أن الحديث بالفعل وارد وثابت في كتب السنة كما سبقت الإشارة، فقد رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وكذا الإمام مسلم في صحيحه، وصححه أيضاً الألباني⁽²²⁾. فيبقى إذن مجال النقاش محصوراً في فقه الحديث وتحديد المعنى المراد منه؛ فلنفترض جدلاً أن الحديث جمع بين المرأة (الحائض) وتلك الحيوانات "المحتقرة" في سياق معين، لكن من الأكيد أن ذلك لا يدل ضرورة على معنى التسوية بينها جميعاً في القدر والقيمة أو المنزلة، ومن زعم غير هذا، فلا شك أن وقع في مغالطة منطقية يستشفها كل عاقل، فلو قلت لأحدهم مثلاً: الخمر والماء والحليب والبول كلها سوائل، لا يفهم من الكلام على الإطلاق أن تلك المواد لها نفس القدر والمكانة!

من جهة أخرى نؤكد أن الجمهور عمل بهذا الحديث المروي عن النبي (ص)، وقد جمعوا بينه وبين حديث السيدة عائشة السلف الذكر، وخلاصة ما ذكره المحققون أن: "لا تعارض بين الحديثين، فقد قال ابن القيم: كان الرسول يصلي وعائشة نائمة في قبلته، وكأن ذلك ليس كالمار، فإن الرجل أيضاً محرم عليه المرور بين يدي كل مصل، ولا يكره أن يكون ثابتاً بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة (الخشوع) دون لبثها"⁽²³⁾.

إذن لا علاقة بين الحديث وبين تسوية المرأة بالحيوانات. ولا يراد به امتهان كرامة المرأة أو تشبيهها بالحيوانات. ويتضح كذلك من خلال فهم الحديث أنه لا ينبغي التعامل مع الأحاديث النبوية بمنهج الانتقاء واقتلاع النصوص من سياقاتها وأسباب ورودها، والمنهج الصحيح في الاستدلال بالسنة النبوية والمسلک السليم في فهم نصوصها يكون بالجمع بين الأحاديث وعدم معارضة بعضها ببعض، مع عدم اجتزائها من سياقاتها الأصلية حتى لا تهدر أصالة النصوص الشرعية، وبالتالي تكون عرضة للإبطال أو التأويل المغرض. أما عن نقد الحديث وبيان صحته من عدمها، فهذا باب مدخله قواعد التخريج والجرح والتعديل، ولا يتكلم فيه إلا من استجمع شروطه وكان من أهل المعرفة والدراية بالحديث النبوي الشريف.

• النساء والرجال في الخطاب الشرعي: تمايز وتكامل أم تمييز وتفاضل:

من الأمور التي قررتها الشريعة الإسلامية بوضوح أن الرجل والمرأة متساويان -ولا شك- في الكرامة الإنسانية، وفي التكليفات الشرعية والتدين والعبادة. وهذه الحقيقة نطق الحديث الشريف الذي قال فيه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال" (24).

وقد ارتأينا كما هو واضح من خلال بداية هذا المقال أن نركز أساساً على السنة النبوية من جهة الاستدلال والتمثيل لهذه القضية المثارة، من أجل تنزيه الشريعة الإسلامية الغراء من تهمة الذكورية وامتهان كرامة المرأة، وذلك عائد إلى سببين اثنين، أولهما كون السنة النبوية أكثر تعرضاً لاعتراضات المعترضين سواء من باب الطعن في المرويات المأثورة والتشكيك في صحة نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، أو من باب سوء الفهم والتأويلات المغرضة لأحاديث النبي الكريم عليه الصلاة والسلام في هذا الباب. والسبب الثاني يتجلى في خصوصية القرآن الكريم الذي يحوي بين دفتيه ما لا حصر له من الأدلة والقرائن الكفيلة بدفع شبه تحيز الخطاب الشرعي وعنصريته. ويكفي في هذا السياق أن نتدبر قول الحق سبحانه: "من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون" (25)، وكذا قوله تعالى: "ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون فيها" (26). وأيضاً قوله عز من قائل: "إن أكرمكم عند الله أتقاكم" (27)، وأيضاً: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض" (28).

إن الرجل والمرأة في نصوص الشرع متساويان، شقيقان لا يجوز معاملتهما بالتمييز أو التفضيل والمحابة، وهذا هو الأصل الذي بنيت عليه أحكام الشرع. ولو افترضنا وجود "تمييز" بين الجنسين في خطاب هذا الشرع الحنيف فهو من ضرب التأكيد على التمايز الحقيقي والموضوعي الذي لا مندوحة من أخذه بعين الاعتبار، بل وتفرضه طبيعة وخصوصيات كل منهما، ودرجة المسؤوليات والواجبات التي أنيطت بكل طرف ولهذا قيل "لكل حقوق بقدر ما عليه من واجبات". ثم إن الأصل الذي يحتكم إليه الجميع في نهاية المطاف هو التفاضل بين الكل دون استثناء على أساس التقوى والعمل الصالح بصرف النظر عن الجنس أو العرق وما إلى ذلك.

يرجع العلامة "محمد التاويل" في كتابه "للاذكورية في الفقه" أسباب بزوغ هذا الاعتقاد الواهم (اتهام الشريعة بالذكورية) إلى أمور ثلاثة ذكرها على النحو الآتي:

- الجهل بواقع الفقه وأحكامه.

- الجهل بما يزخر به هذا الفقه من مواقف وآراء لصالح المرأة ضد الرجل.

- الجهل بما جاء فيه من تخفيفات عنها (المرأة)، وإعفاءات لها من كثير من التكاليف المالية والبدنية وإلقائها على عاتق الرجل⁽²⁹⁾.

ويضيف الدكتور محمد التاويل قائلاً: "إن جولة سريعة وقصيرة في رحاب الفقه الإسلامي كافية لدحض كل هذه التهم، وتفنيده تلك المزاعم، وفضح نيات أصحابها وكشف مخططاتهم وأهدافهم السيئة من وراء اتهامهم الفقه بالذكورية والرجولية وترويجهم لذلك ودعايتهم له"⁽³⁰⁾.

2- المسألة الثانية: في إتهام لغة وأسلوب الخطاب الشرعي:

المسألة الثانية التي يستند إليها متهمو الإسلام بالتحيز ضد المرأة هي طبيعة اللغة التي يخاطب بها الشارع الحكيم المكلفين بهذه الشريعة الخاتمة، فالغالب على حد زعمهم هو أن الخطاب الشرعي يتوجه في المقام الأعلى إلى الرجال ويطلق فيه ضمير المذكر، أما ضمير المؤنث فقليل جداً، وإذا ما ذكر فإنما يأتي في مقام التبعية للمذكر لا بالأصالة والاستقلال. "فالذكر يقدم دائماً على المؤنث، وعند اجتماع الجنسين معا تكون الغلبة للمذكر... وربما هذه مسألة لغوية بحتة

لصيقة باللغة العربية في أساليبها وتعابيرها عن المعاني والمرادات... وما دامت اللغة العربية هي لغة القرآن فقد ظلت تلك الخصيصة مقترنة بخطابه أيضا، خطاب يعالج أوضاع مجتمع قبلي ذكوري الكلمة فيه للرجال. وعلى سبيل التمثيل نجد القرآن الكريم يقدم المذكر على المؤنث إلا في حالة واحدة تتجلى في آية الزنا (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) /سورة النور، الآية: 2/⁽³¹⁾.

والغريب في الأمر بالفعل أن هناك فهم البعض من الآية أن تقديم المرأة هنا إنما جاء لتحميلها وزر خطيئة الفاحشة وربط مسؤولية الوقوع فيها بالمرأة⁽³²⁾.

وقد أكد جمهور الأصوليين والعلماء من أن خطاب الذكور في نصوص الشرع سواء كان بالمفرد المذكر أو الجمع المذكر يخاطب النساء والرجال معا دون أي تفريق أو تمييز إلا إذا وجدت قرينة مخصصة. يقول أبو سليمان الخطابي معلقا على حديث (إنما النساء شقائق الرجال) بأن فيه من الفقه أن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها. ويقول ابن القيم: "وقد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكر إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء"⁽³³⁾.

أقول إن أكبر مثال يمكن الاحتجاج به في هذه المسألة هو قول النبي عليه السلام: "سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ بعبادة الله عز وجل، ورجل قلبه متعلق بالمساجد... ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وافترقا، ورجل دعتة ذات حسب وجمال فقال إني أخاف الله..."⁽³⁴⁾. كما يظهر من ألفاظ الحديث أعلاه فالكلام خاص بالرجال بالتحديد (إمام- رجل- رجلان- شاب)، وذلك في معرض الحديث عن الأصناف السبعة من المؤمنين الذين سيشملهم الله بظله يوم القيامة، لكن الشيء الذي ينبغي أن نلفت النظر إليه هو أن لا أحد من العلماء في فقه الحديث الشريف قال إن الدخول في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله خاص بالرجال من أمة محمد وحكر عليهم دون النساء، بمعنى أن مفهوم الحديث يقتضي اعتبار ألفاظ الرجال غير مقصودة لوحدها، وبالتالي فالنساء أيضا معنيات بالتوازي بهذا الخطاب وإن سكت عن إيرادهن بالاسم والصفة. يعضد ذلك ما تم التأكيد عليه في الفقرات السابقة من أن الإسلام يساوي تماما بين الرجال والنساء في العمل والتكليف والجزاء، انطلاقا من قوله تعالى: "إن المسلمين والمسلمات

والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والصادقات والصابرين والصابرات والخاصين والخاصات والمتصدقين والمتصدقات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما⁽³⁵⁾.

وقد قال الشيخ ابن باز⁽³⁶⁾ عندما سئل عن هذا الحديث أنه عام للرجال والنساء، ونص ابن حجر على أن ذكر الرجال هنا لا مفهوم له، بل يشترك النساء معهم فيما ذكر⁽³⁷⁾.

• مسألة تغليب المذكر على المؤنث صيغة خطاب لغوية فقط:

لا يهمننا في واقع الأمر الخوض طويلا في خصائص الخطاب اللغوي العربي وموقع التذكير والتأنيث فيه، وإنما تركيزنا في هذا المقال على تأكيد وضبط النقاش الذي فتح بشأن ذكورية الفقه والخطاب الشرعي الذي لا يوازن كما زعم البعض بين الرجال والنساء. واعتقد أنه يكفي أن نثير مسألة لغوية محضه كتب حولها الكثير تتعلق بما يعرف بأسلوب التغليب في اللغة العربية، كما أن أمثله كثيرة يهمننا منها أسلوب تغليب صيغ المذكر على المؤنث في الخطاب الذي يعنى به العموم من الرجال والنساء، وسبق أن أشرت إلى أمثلة تبين وجود هذا النوع من الأسلوب في نصوص الشريعة الإسلامية، وفي نفس الآن نهت إلى أن ذلك النمط من التغليب لا يراد منه إطلاقا التفضيل أو التحقير. وقد رصد الزركشي "أنواع التغليب في القرآن الكريم فأوصلها إلى عشرة أنواع... وربطها بمعاني الاختصار، والتخفيف، وقوة التأثير ومعاني بلاغية أخرى⁽³⁸⁾.

من جهة أخرى، نتساءل لماذا هذا الحرص الشديد من قبل هؤلاء على حصر التغليب الوارد في القرآن في تغليب المذكر على المؤنث، في حين هناك أنواع أخرى من أساليب التغليب يحفل بها الكتاب العزيز، وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر أسلوب تغليب النكرة على المعرفة، المخاطب على الغائب، والأكثر على الأقل، والأشهر على غيره، والمتكلم على المخاطب... ولو سرنا بنفس المنطق الاستنباطي الذي سار عليه متهمو الخطاب الشرعي بالذكورية لجاز لنا القول كذلك إن الخطاب القرآني يتأسس على السلطوية والأنانية والتعميم... الخ. حاشاه أن يكون كذلك وإنما هو تنزيل العزيز الحكيم!

وطلبا لمزيد البيان نورد مثالا آخر ينسجم مع الطرح الذي ندافع عنه، فعلماء اللغة تحدثوا عن العلاقة بين التذكير والتأنيث ليس الأمر راجعا إلى إعلانهم لمعنى الذكورة واحتقارهم لمعنى الأنوثة، وإنما هو راجع إلى طبيعة الأسلوب اللفظي خفة وثقلا، وطبيعة التركيب الكلامي

اختصاراً وطولاً، ولهذا ذكروا أن النكرة مقدمة على المعرفة لكونها أصلاً لها وهذا التقديم لا يدل بتاتا على أنهم يفضلون النكرات على المعارف.⁽³⁹⁾ هذا دون إغفال حقيقة أخرى تتعلق بالخطاب الشرعي دائماً، فكثير من النصوص الشرعية تقدم الأنثى في مناسبات عديدة، ومن ذلك قوله تعالى: "يَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبْ مَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ"⁽⁴⁰⁾، وقوله: "يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ"⁽⁴¹⁾. وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم الأم على الأب في حديث "من الأولى بالصحة" حيث قال: "أَمَكُ، ثُمَّ أَمَكُ، ثُمَّ أَمَكُ، ثُمَّ أَمَكُ، ثُمَّ أَمَكُ، ثُمَّ أَمَكُ"⁽⁴²⁾.

3-المسألة الثالثة: الحديث عن الجنة ونعيمها وجزاء المؤمنين؛

أساس هذه الدعوى هو القول بأنه حينما يتحدث القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف عما ينتظره المؤمنون من نعيم وجزاء حسن في جنات الخلد لا يخاطب عادة بهذا الجزاء إلا الرجال الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فقد وعدوا بالحدود العيون والجواري والخدم بلا عد ولا حصر... وكان النساء لا اعتبار لهن أصلاً في هذا الخطاب، مما يكرس لغة غياب استقلالية المرأة عن الرجل، وأيضاً ذكورية الخطاب الشرعي. ونحن نعتقد أن هذه شبهة لا بد من تجلية مغالطاتها، فكثيراً ما يوجه النقد للخطاب الشرعي الإسلامي من قبل أناس يهرفون بلا ما لا يعرفون، ويجتزؤون النصوص الشرعية من غير مراعاة للكليات والمقاصد الشرعية المقررة أو الحقائق الكبرى التي بنى عليها الشرع أحكامه الخاصة بالمكلفين من النساء والرجال. في مقدمة ذلك أن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، وأن الجميع سواسية في نيل الثواب الذي يستأهله كل من الرجل أو المرأة دون تمييز.

فكيف يعقل أن يستند البعض إلى عدد قليل من الآيات الكريمة لإصدار حكم مجحف في حق القرآن الكريم، وخاصة أن أحوال الجنة ونعيمها ومقاماتها تعد من الغيب الذي استأثر الله تعالى بعلمه، ولا يعرض القرآن الكريم إلا لبعضه في آيات معينة. أما أنه لم يتحدث عن النساء ولم يعدن بالنعيم فغير صحيح، وكما أسلفت فالخطاب الذي يأتي بصيغة الجمع المذكر يحمل على العموم ما لم يكن هناك ما يخصصه من قرينة أو غيرها. بل إن القرآن الكريم أخبر عما ستصير عليه الإناث يوم القيامة. قال الله تعالى: "إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنِشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عُرْبًا أَتْرَابًا"⁽⁴³⁾.

إن ما ذكر في القرآن الكريم بشأن الجزاء الأخروي ليس كل شيء، وإنما بعض ما وعد الله به المؤمنين من الرجال حينما يكون الخطاب موجهاً لهم، ومن النساء حينما يكون الخطاب معنياً

بالنساء، وبناء عليه فلا حجة عند هؤلاء في اتهام الخطاب القرآني بالتحيز ضد المرأة. علاوة على ذلك فالخطاب الشرعي متميز بحسه الواقعي، فهو يتوجه لمجتمع حقيقي وليس مجتمعا مثاليا أو مفترضا؛ مجتمع ينظم وفق عادات وأدوار ومسؤوليات متباينة يضطلع بها كل من النساء والرجال على حد سواء، لكن كل من موقعه ودرجة وطبيعة المسؤوليات التي تلقى على عاتقه. ولا بد لأي خطاب يتوجه لمجتمع هذا شأنه أن يتنوع ويراعي التمايز والاختلاف بين مكوناته، ليس فقط في مسألة الذكورة والأنوثة وإنما في غيرها من حاجيات أبناء ذلك المجتمع، وأقصد تحديدا الفقراء والأغنياء، الأصحاء والمعلولين، البالغين والقاصرين، الحاكمين والمحكومين... ثم لابد دائما من استحضار القاعدة التي تحكم العلاقة بين الرجال والنساء في التصور الإسلامي، وهي مبدأ التكامل والتعاون من أجل إقامة المجتمع المتماسك والناجح.

وجدير بنا التنبيه والتذكير بعدد كبير من الأحكام التي خص بها الإسلام المرأة دون الرجل وفيها التسهيل والتخفيف المفضي إلى مراعاة خصوصيات المرأة والحرص على تكريمها وصيانتها تحمل ما لا يطاق، والتكليف بما لا يطاق ليس مقصودا للشارع الحكيم كما بين أهل المقاصد. ونكتفي بإيراد الأمثلة التالية:

-وجوب الجهاد على الرجال دون النساء.

-حضور الجماعات ليس واجبا على الرجال.

-الجزية على سبيل المثال تأخذ من الرجال، ولا تعنى بها النساء من أهل الذمة.

ونتصور أن محاولة تذويب الفروقات كاملة بين الجنسين، والتسوية بينهما في جميع الأحوال والظروف مسألة تبدو مجافية للواقع والفطرة التي فطر الناس عليها، وينطوي على ذلك النوع من الخطابات اعتبار جنس واحد لا جنسين مختلفين فعلا يكمل أحدهما الآخر.

خاتمة:

إن هذا الموضوع بلا شك يفتح أسئلة كثيرة للنقاش، ولا ندعي بتاتا أننا وقَّيناه حقه من البحث والدراسة، بل لعله يكون محاولة للإسهام في بيان مركز المرأة في الحياة الإسلامية، لكن من مدخل تنزيه الخطاب الشرعي عن تهمة الذكورية والتحيز ضد المرأة، وأنه بالفعل على حد تعبير الدكتور محمد التاويل رحمه الله "لا ذكورية في أحكام هذه الشريعة الغراء".

لقد تناولت بالنقاش عبر الصفحات القليلة لهذا المقال ثلاث مسائل اعتبرت شها وطعوننا وجهت للشريعة الإسلامية في خطابها الذي توجهت به للمكلفين؛ شبه تروم نعت الخطاب الشرعي بالذكورية على مستويات ثلاثة: لغة وأسلوب الخطاب- الحديث عن الجنة ونعيمها وثواب المؤمنين- الانتقاص من شأن المرأة وامتهان كرامتها. وقبل ذلك فقد أشرت إلى بعض منطلقات أصحاب دعوى "ذكورية الخطاب الشرعي"، حيث بينت أن هذه الدعوى قائمة -للأسف- على سوء فهم لنصوص الشريعة وأحكامها، وجهل بحقيقة الفقه الإسلامي.

وفي الختام، لنا أن نردد بكل طمأنينة أن الإسلام السمح أكرم المرأة أما وأختا وزوجة وأنثى بالطبع، وجاء بأحكام شرعية مقصدها سعادة الناس في الدارين، حيث المرأة والرجل- في ضوءها- أولياء لبعضهما البعض من أجل تحقيق فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرجال شقائق النساء من أجل بناء المجتمع وخدمة الفضيلة.

الاحالات والهوامش :

- 1- محمد أركون، تاريخية الفكر العربي الإسلامي، 145
- 2- عبد الوهاب المسيري، العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، ج: 1، ص: 327
- 3- الروم: 21
- 4- البقرة: 187
- 5- الزمر: 6
- 6- الحجرات: 13
- 7- العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، ص: 325
- 8- الحركة النسوية وخلق المجتمعات الإسلامية، المجتمع المصري أنموذجا، الهيثم زعفان، خالد قطب وآخرون، سلسلة الحركة النسوية في العالم العربي (1)، 2006، ص: 34.
- 9- المرأة في ظل الإسلام، عبد الأمير منصور، دار الرائد العربي، القاهرة، 1982، ص: 43

- 10- تحقيق ما للهند من مقولة في العقل... أبو الريحان البيروني، عالم الكتب، 2011، ص: 428
 - 11- صحيح البخاري، 5184.
 - 12- أخرجه البخاري في الصحيح، تحت رقم: 2857
 - 13- أخرجه الإمام أحمد في مسنده تحت رقم: 20360، وأيضاً عند أبي داود، 602
 - 14- البقرة: 228
 - 15- النساء: 34
 - 16- النساء: 11
 - 17- نقد الخطاب الديني، نصر حامد أبو زيد، سينا للنشر، ط: 2، 1994، ص: 133
 - 18- نفسه، ص: 133
 - 19- حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم: 1047
- حديث مرفوع (حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَعَادَةُ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، وَشَقَاوَةُ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، فَمِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَشَقَاوَةُ ابْنِ آدَمَ: الْمَسْكَنُ السَّوِءُ، وَالْمَرْأَةُ السَّوِءُ، وَالْمَرْكَبُ السَّوِءُ "، قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ سَعَادَةُ الدُّنْيَا دُونَ سَعَادَةِ الدِّينِ، وَالسَّعَادَةُ سَعَادَتَانِ: مُطْلَقَةٌ، وَمَقِيدَةٌ، فَالْمُطْلَقَةُ: السَّعَادَةُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَالْمَقِيدَةُ: فِيمَا قِيدَتْ بِهِ، وَهَذِهِ سَعَادَةُ مُقِيدَةٌ، لِأَنَّهَا ذَكَرَتْ أَشْيَاءَ مَعْدُودَةً، فَكَانَ مِنْ رُزْقِ امْرَأَةٍ صَالِحَةٍ، وَمَسْكَنًا وَاسِعَةً، وَمَرْكَبًا صَالِحًا، طَابَ عَيْشُهُ، وَبَهَنًا بَقَائِهِ، وَثُمَّ رَفَعَهُ بِهَا، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنْ تَرَاجِي الْأَيْدَانِ، وَمَتَاعِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَقَدْ يَكُونُ السَّعِيدُ فِي الدِّينِ، وَمِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ أَيْ الشَّقَاوَةُ، فَعَلَى ضِدِّ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الشَّقَاوَةِ، وَمَعْنَى الشَّقَاوَةِ هَهُنَا: التَّعَبُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَلَا يُغْنِيكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى سُورَةُ طه آية 117 قيل: فَتَتَّعِبُ، وَمَنْ اتَّبَعِيَ بِالْمَرْأَةِ السَّوِءِ، وَالْمَسْكَنِ السَّوِءِ، وَالْمَرْكَبِ السَّوِءِ تَعَبٌ فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ السُّعْدَاءِ مُبْتَلِينَ بِهَذَا النَّعَبِ، فَإِنَّ الْأَوَّلِيَاءَ مُرَادُونَ بِالْبَلَاءِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ "، وَقَدْ كَانَ لِنُوحٍ وَلُوطٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا امْرَأَتَا سُوءٍ، فَهُمَا فِي غَايَةِ الشَّقَاوَةِ، وَلُوطٌ وَنُوحٌ فِي غَايَةِ السَّعَادَةِ، وَامْرَأَةٌ فَرَعُونَ أَسْعَدُ أَهْلِ زَمَانِهَا، وَفَرَعُونَ أَشَقَى الْخَلْقِ، وَقَدْ كَانَ لِمُوسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، عَرِيشٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَالْأَوَّلِيَاءَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَلَدَلَّ أَنَّهُ أَرَادَ السَّعَادَةَ الْمُقِيدَةَ الَّتِي هِيَ سَعَادَةُ الدُّنْيَا دُونَ السَّعَادَةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي تَعُمُّ الدِّينَ وَالدُّنْيَا.
- 20- صحيح الإمام مسلم، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، رقم: 1117.
 - وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقطع الصلاة، رقم: 949.
 - 21- روي عنها أنها قالت: كان النبي (ص) يصلي صلاته نت الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت. (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: 1121).
 - 22- صحيح وضعيف أبي داود، رقم: 700.
 - 23- الرد على دعوى المساواة بين المرأة والكلب، جمال البليدي، موقع الدفاع عن الحق، 14 يونيو 2018.
 - 24- مسند الإمام أحمد، من حديث عائشة، (256/6).
 - 25- سورة النحل، الآية 97.
 - 26- سورة النساء، الآية 124.
 - 27- سورة الحجرات، الآية 13.
 - 28- سورة التوبة، الآية 72.
 - 29- لا ذكورية في الفقه، محمد التاويل، ص: 18.

30- نفسه ، ص : 20

31- انظر : مركز المرأة في الحياة الإسلامية ، يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، 2000 ، ص : 14 - 26

32- thevoiceofreason.de/ar/article/5667

33- انظر : قضية المرأة ونفسية الاستبداد ، سعد الدين العثماني ، سلسلة الحوار 31 ، منشورات الفرقان ، الدار البيضاء ، 1998 ، ص : 16 - 17

34- صحيح البخاري ، (1/440) رقم 1423 .

35- سورة الأحزاب ، الآية 35

36- www.binbaz.org.sa

37- فتح الباري ، ابن حجر ، ج 2 ، 143 - 144 . وقد استثنى ابن حجر الإمامة العظمى ، وصلاة الجماعة في المساجد

38- البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج : 3 ، ص : 302 . - البلفة في الفرق بين المذكر والمؤنث ، تحقيق رمضان عبد التواب ، 37 - 39

39- ظاهرة نقد الدين في الفكر الغربي الحديث ، سلطان العميري . . . ، ص :

40- الشورى : 49

41- سورة عبس ، الآية : 34

42- صحيح البخاري ، رقم : 5626 ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة .

43- سورة الواقعة ، الآية : 35 .